العَيْنُ حَقٌّ»[(١)].

٤١٢ ـ باب التبرُّك بالاسم الحسن

٩١٥ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، عن مَعْنِ بنِ عيسى قال: حدَّثني عبدُ الله بن مُؤمّل، عن أبيهِ، عن عبد الله بن السّائب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَ الحُديبية، حين ذكرَ عُثمان بن عفّان أنّ سُهيلاً قد أرسلَهُ إليه قومُهُ، فصالَحُوهُ على أن يرجعَ عنهم هذا العام، ويخلّوها لهم قابلَ ثلاثةً. فقالَ النَّبيُّ ﷺ حينَ أتى ـ فقيلَ: أتى سُهيل ـ «سَهَّلَ اللَّهُ أمرَكُمْ». وكانَ عبدُ اللَّهِ بنِ السّائب أدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ[(٢)].

٤١٣ ـ باب الشّؤم في الفَرَس

٩١٦ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهابٍ، عن حمزةَ

= الهام: قال النووي: الهامة: بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيرها، وقيل: بتشديدها، وفيها تأويلان؛ **الأول**: أن العرب كانت تتشاءم بها ـ وهي الطائر المعروف من طير الليل ـ وقيل: هي البومة ـ قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم: رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ـ وقيل: روحه ـ ينقلب هامة تطير. وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور. ويجوز أن يراد كلاهما، لأنهما باطلان معاً.. اهـ..

(١) أخرج الترمذي (٢٠٦١) أوله «لا شيء في الهام»، والمصنف في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠٧)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦٧) إلى «الفأل»، وكذلك أخرجه (٥/ ٧٠) و(٥/ ٣٧٩)، ومثله أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٨٩ و٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣١) و(٨/ ١٦٤) اهـ. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٩)، و«علل الترمذي» للقاضي (٢٦٦)، و«مجمع الزوائد» (/ ١٠٥ـ ١٠٦) اهـ. وصححه لغيره الألباني في تخريجه اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١ـ ٢٧٣٢).

وسالم ـ ابنيْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِ ـ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ، والمرأةِ، والفَرَسِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٣ و٥٧٧٢) و(٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي (٣٥٦٩).

وقال الألباني في تخريجه: شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار...» ا.هـ.

وهو الحديث الآتي (٩١٧). ولقد سبق ونفىٰ هذا الحديثَ الإمامُ الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٣٩ـ ٣٤١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨١) ووافق على ذلك الحافظ ابن عبد البرّ، واستدلوا بحديث: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في ثلاثة: في المرأة والدار والفرس»، وذلك لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طيرة، ولا شؤم، ولا عدوى».

واستدل ابن عبد البرّ بأن معنى «لا طيرة» نفس معنى «لا شؤم». وأكد هذا المعنى الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٦١) اهـ.

وقال أبو داود عقب تخريجه: قرىء على الحارث بن مسكين ـ وأنا أشاهد ـ أخبرك ابن القاسم، قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى. والله أعلم.

قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد اهـ..

ونقل أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» (١٠/ ٢٩٧) عن ابن الأثير في «النهاية» أن معناه: : إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها: لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطيير... قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها: فليفارقها؛ بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس.

وقيل: شؤم الدار ضيقُها وسوء جارها، وشؤم المرأة: أن لا تلد، وشؤم الفرس: ألا يُغزى عليها... اهـ..

وقال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث؟! فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة أو الفرس أو الخادم: قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى.

ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة ـ كما صرح به في رواية ـ.

قال الخطابي وكثيرون: هو على معنى الاستثناء من الطيرة ـ أي: الطيرة المنهي =

٩١٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن أبِي حَازم بنِ دينار، عن سَهْل بن سَعْد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنْ كانَ الشُّؤْمُ في شيءٍ: فَفِي المَرْأَةِ، والفَرَسِ، والمَسْكَنِ»(١).

٩١٨ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيد ـ يعني: أبا قُدَامة ـ قال حدَّثنا بشرُ بنُ عمر الزّهراني، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمّار، عن إسحاقَ بنِ عبد الله، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا في دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وكَثُرَ فيهَا أموالُنا، فَتَحَوَّلْنَا إلى دَارٍ أُخرى، فقلَّ فيها عدَدُنَا، وقلَّتْ فِيهَا أموَالُنَا؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «ردُّوها، أو دَعُوهَا، وهي ذميمةٌ».

قال أبو عبد الله(٢): . . . . . .

= عنها ـ أي: إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها. أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وبطلاق المرأة اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: قال عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر: سمعت هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا لم تكن ولوداً، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها، وشؤم الدار جارُ السُّوء.

وروى الحافظ أحمد السِّلَفي من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الفرس حروناً فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنّت إلى الزوج الأول: فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد ـ لا يُسْمَعُ فيها الأذان والإقامة ـ: فهي مشئومة. وإذا كن بغير هذه الصفات فهن مباركات» وأخرجه الدمياطي في كتاب «الخيل» وإسناده ضعيف. اهـ. وانظر: «تنوير الحوالك» (١/ ٢٤٤)، و«الديباج» (٥/ ٢٤٣) ـ كلاهما للسيوطي ـ و«التمهيد» (٩/ ٢٧٨ـ ٢٨٣)، و«الفتح» (٦/ ٦٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦). وانظر: الحديث الذي قبله والتعليق عليه.

(٢) أي: الإمام البخاري، وهو يشير إلى أن في إسناده: عكرمة بن عمار، وفيه كلام يسير من قبل حفظه، وخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه ليست عنه، والإمام البخاري لم يذكره في «الضعفاء الصغير»، ولا ضعفه في التاريخ الكبير» و«الصغير»، ولم ينقل عنه الحافظ في «التهذيب» إلا قوله: «مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب».

وهذا ـ فيما يبدو ـ تضعيف لحديثه عن يحيى فقط، وعليه جرى النقاد، =

في إسناده نظر[١]:

٤١٤ ـ باب العُطاس

٩١٩ ـ حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيدٌ المقبري، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيْكرَهُ التَّثَاؤُبَ[٢]، فإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللَّهَ فحَقٌّ على كُلِّ مُسلم سمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ[٣]، وأمّا التَّثَاؤُبُ فإنَّمَا هُوَ من الشَّيْطَانَ، فليردَّهُ ما استَطاع، فإذا قالَ: «هَاهَ» ضحِكَ منهُ الشَّيْطَانُ»[٤].

٤١٥ ـ باب ما يقولُ إذا عَطَس

٩٢٠ ـ حدَّثنا موسى، عن أبي عَوانة، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عبّاس، قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُمْ فقالَ: الحمدُ للَّهِ. قالَ المَلَكُ: رَبّ العالمين. فإذا قالَ: ربُّ العالمين. قال الملَكُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»[٥].

٩٢١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ

= فقد قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٣٣): «وأما روايته عن يحيى بن أبي كثير: ففيه اضطراب؛ كان يحدِّث من غير كتاب». وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير: فمضطرب، وكان مجاب الدعوة» ونحوه في «التقريب» وقد احتجَّ به مسلم اهـ. الألباني في تخريجه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) ا.هـ وحسنه الألباني في تخريجه.

(٢) المحبة والكراهة هنا: منصرفة إلى أسبابهما، لأن العطاس يكون من خفّة البدن وانفتاح المسامّ، وعدم الغاية في الشبع. أما التثاؤب فيكون من امتلاء المعدة، وثقل البدن فيؤدي إلى الكسل أو يشعر به اهـ. الجيلاني (٢/ ٣٨٦).

(٣) التشميت هنا: الدعاء بالرحمة والخير.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) و(٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٣) مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٧): فيه عطاء بن السائب: وقد اختلط. اهـ. وقال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٤٠٤): وفيه أيضاً أبو كريب، قال الذهبي: مجهول اهـ. وقال الألباني: ضعيف الإسناد مرفوعاً، وقد روي مرفوعاً؛ وإسناده هالك.